

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات
للمناقصة العامة

رقم (٥)

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

بشأن تلقي خدمات نظافة لبعض مقرات الهيئة
(الإدارة العامة بالمهندسين - قطاع جنوب
القاهرة والجيزة - حدائق أكتوبر - القاهرة
الجديدة)

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
يوم السبت الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٥

تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا

العملية غير قابلة للتجزئة

سعر الكراسية ٢٩٩ جنيه (فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيه لا غير)
غير شامل ضريبة القيمة المضافة + ٥ جنيهات تورد لصندوق دعم ذوي الإعاقة
+ ٥ جنيهات تورد لصندوق رعاية المسنين
سعر الكراسية ٢٠٠ جنيه (فقط مائتان جنيه لا غير) للمشروعات
الصغيرة ومتناهية الصغر غير شامل ضريبة القيمة المضافة + ٥ جنيهات
تورد لصندوق دعم ذوي الإعاقة + ٥ جنيهات تورد لصندوق رعاية المسنين

بمقر الإدارة العامة بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها/٢٤ ش
جامعة الدول العربية- المهندسين- الجيزة.



إقرار رقم (١)

أقرنا المفوض عن الشركة، السيد/.....

في المناقصة العامة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بشأن تلقي خدمات نظافة لبعض مقرات الهيئة ، جلسة الموافق / / ٢٠٢٥م، بالالتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط و المواصفات، و هذا إقرار مني بذلك .

المقر بما فيه

.....

إقرار رقم (٢)

أقرنا المفوض عن الشركة، السيد/.....

في المناقصة العامة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بشأن تلقي خدمات نظافة لبعض مقرات الهيئة ، جلسة الموافق / / ٢٠٢٥م، بالالتزام بالتأمين على العمالة، وهذا إقرار مني بذلك.

المقر بما فيه

.....

إقرار رقم (٣)

أقرنا المفوض عن الشركة، السيد/.....

في المناقصة العامة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بشأن تلقي خدمات نظافة لبعض مقرات الهيئة ، جلسة الموافق / / ٢٠٢٥م، بالبيانات التالية :

١. أسم الشركة/

٢. اسم صاحب الشركة أو الممثل القانوني/

٣/ رقم البطاقة الضريبية/

٤/ رقم السجل التجاري/

٥. العنوان/

٦. رقم التليفون/

٧. البريد الالكتروني إن وجد/

المقر بما فيه

.....

إقرار رقم (٤)

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

الموافق / / ٢٠٢٥

إنه في يوم

أقر أنا مقدم العطاء في المناقصة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بشأن تلقي خدمات نظافة لبعض مقرات الهيئة ، موضوع الطرح بانني قد عاينت المقرات محل الطرح المعاينة النافية للجهالة وأن الشركة لديها الامكانيات والقدرة علي تنفيذ كافة التزاماتها والمهام والأعمال الموكلة إليها الواردة تفصيلاً بكراسة الشروط والمواصفات الفنية .

وهذا إقرار مني بذلك ،،

اسم مقدم العطاء /

التوقيع /

ختم الشركة /

ملحوظه : يجب ملء كافة البيانات الموجودة بالإقرارات (٤،٣،٢،١) داخل الكراسة وتقديمها بالمظروف الفني بعد استكمال بياناته .

مناقصة عامة رقم (٥) ٢٠٢٦/٢٠٢٥ لتلقي خدمات نظافة

أهداف العملية والغرض من الطرح

تعلن هيئة قضايا الدولة عن حاجتها إلى تلقي خدمات نظافة لبعض مقرات الهيئة (الإدارة العامة بالمهندسين - قطاع جنوب القاهرة والجيزة - حدائق أكتوبر - القاهرة الجديدة) طبقاً للمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

بيانات التواصل بالجهة الإدارية

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات بهيئة قضايا الدولة والكانن مقرها ٤٢ ش جامعة الدول العربية- المهندسين- الجيزة.

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

-يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية. -في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لدينا فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية.

-وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الهيئة وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني.

طريقة التعاقد

يكون التعاقد بطريق المناقصة العامة، ويتم الطرح طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة - الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م - ولائحته التنفيذية - الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م.

اللغة

-تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية.

-يقدم العطاء باللغة العربية. وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد. ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك.

-تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

حماية المنافسة

-سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للهيئة ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاءات ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك فيما بينهم أو بينهم وبين أي من أصحاب العطاءات أو غيرهم سواء من الخارج أو من الموظفين بالهيئة.

المساواة والشفافية

-تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة.

الممارسات الفاسدة

-على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، ويحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الهيئة.

-ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ الهيئة كتابةً في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلاً من:

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بهيئة قضايا الدولة.

تجزئة العملية

العملية لا تقبل التجزئة.

توافر الاعتمادات المالية

يتوافر الاعتماد المالي المخصص لطرح العملية محل التعاقد ، وذلك من ميزانية هيئة قضايا الدولة للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦.

التعديل في الشروط والمواصفات

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمين المؤقت

يلتزم مقدم العطاء بسداد مبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه فقط وقدره (خمسة وسبعون الف جنيه مصري لا غير) قيمة التأمين المؤقت على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الهيئة و لصالحها، وذلك بإحدى الطرق الآتية:

- نقداً من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني بهيئة قضايا الدولة قبل موعد فتح المظاريف الفنية بـ ٢٤ ساعة.

- خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء و أن يقر فيه البنك أن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغ يوازي التأمين المطلوب ، من أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، ساري المفعول، لمدة تزيد عن مدة سريان العطاء بشهر على الأقل من تاريخ تقديم العطاء أو مدة مد صلاحية العطاء في حالة مد صلاحية العطاء .

- ويستبعد أي عطاء غير مصحوب بكامل قيمة التأمين المؤقت.

التأمين النهائي

على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الهيئة خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي

- إذا لم يقدّم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة فإنه يحق للهيئة بموجب إخطار إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة حق للهيئة كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيّاً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال في حقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

أسلوب التقييم

التقييم الأقل سعراً والمطابق للمواصفات والشروط .

مدة التعاقد

- سنة ميلادية ويجوز التجديد سنوياً بذات الشروط والأسعار بحد أقصى عامين من تاريخ انتهاء السنة الأولى بناء على موافقة السلطة المختصة دون إعتراض من الشركة صاحبة العطاء الفائز بعد أخذ رأي الموازنة .

مكان التعاقد

- يكون نطاق أعمال النظافة محل التعاقد في :

- مبني الإدارة العامة (الكائن ٢٤ شارع جامعة الدول العربية – بجوار مسجد مصطفى محمود – المهندسين)
- قطاع جنوب القاهرة والجيزة (الكائن عمارة ٩١ د عمارات الأوقاف – شارع احمد عرابي – ميدان سفنكس – المهندسين)
- مبني حدائق أكتوبر (الكائن في حدائق أكتوبر بجوار قسم الشرطة امام القرية الكونية – محافظة الجيزة)
- مبني القاهرة الجديدة (الكائن بحي جنوب القرنفل – بجوار مبني النائب العام القاهرة الجديدة)

تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء.

- سوف تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة، وستقوم الهيئة بإخطار مقدم الشكاوى بنتيجة دراسة الشكاوى.

إلغاء العملية محل الطرح

- يحق للهيئة إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- كما يجوز الإلغاء أيضاً إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح أو إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

إعداد العطاء

- على مقدم العطاء أن يراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم الحصول عليها من إدارة التعاقدات بالمبنى الرئيسي لهيئة قضايا الدولة (الكائن ٤٢ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - محافظة الجيزة) و يعتبر التوقيع على نموذج الإقرار قبلاً بكل ما جاء به ، وذلك من خلال الآتي:
- خطاب تفويض من الشركة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقفاً ومختوماً بخاتم الشركة.
- على مقدم العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات، وختمها بخاتم الشركة، وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منه ملصق عليها طابع الشهود مع إقرار بأنه تمت دراسة الشروط والمواصفات جيداً وأنه موافق على جميع الشروط والمواصفات وملتزم بها، على أن يكون الإقرار موقفاً ومختوماً بخاتم الشركة.
- عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات بكافة بنودها والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة ومقدم العطاء جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكماً له في حالة الترسية.
- لا يُعتمد بأي تعديل في كراسة الشروط والمواصفات بسبب ما يدونه مقدم العطاء من اشتراطات، ما لم تُقبل من طرف الهيئة كتابةً.
- يُعتبر تقديم هذه الكراسة إقراراً من مقدم العطاء بقبوله كافة الشروط والمواصفات الواردة بها وبصحة جميع البيانات المقدمة منه، وكذلك صحة التوقيع والأختام الممهورة بها هذه الكراسة من قبل الشركة.
- تقدم العطاءات مختومة و موقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات و الفئات المرفقة و يجب تقديمها في مظروفين منفصلين و يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني و المالي نوعه من الخارج ، و يوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة و يوضح عليه اسم الجهة الإدارية و عنوان إدارة التعاقدات و ما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني و المالي و يذكر اسم العملية و رقمها و تاريخ جلسته فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء و ذلك لتسهيل عملية التفريغ و التقييم اختصاراً للوقت و المجهود.

تكلفة إعداد العطاء

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الهيئة بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

موعد تلقي العطاءات

يجب أن تصل العطاءات إلى إدارة التعاقدات بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها في ٢٠ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة - الدور الثامن، في موعد غايته الساعة الثانية عشرة ظهراً يوم السبت الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٢، ولا يُعدّ بالعطاءات الواردة بعد انتهاء جلسة فض المظاريف الفنية أيًا كانت أسباب التأخير.

مدة سريان صلاحية العطاء

- مدة سريان وصلاحية العطاءات (٨٩) يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للهيئة إخطار أصحاب العطاءات كتابياً لمدة سريان عطاءاتهم وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وبعد موافقة السلطة المختصة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الهيئة بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة.

الوكالة في تقديم العطاء

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطاءه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطاءه العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر إعلان صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطة المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

سحب العطاء

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الهيئة أو لأي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحددة بهذه الكراسة يتم استبعاده و يرد إلى أصحابه خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شنونه.

وفاة صاحب العطاء

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمع له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، يجوز للهيئة استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسنولاً أمام الهيئة.

شروط هذه العملية

تقديم العطاءات

تُقدم العطاءات موقِعاً عليها من صاحب كل عطاء وممهورة بخاتم الشركة - داخل مظروفين منفصلين؛ أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

ويشتمل المظروف الفني على الآتي:

- ١- العرض الفني موقِعاً من مقدم العطاء موضحاً به كافة التفاصيل والمواصفات الفنية للعملية محل الطرح .
- ٢- نبذة مختصرة عن المنشأة منذ تاريخ تأسيسها مروراً بأعمالها ومدى تطورها وتطور أدائها مع وصف قدرتها وإمكانياتها المادية والفنية والطبيعة القانونية للشركة على أن يكون مؤيداً بالمستندات .
- ٣- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقِعاً من مقدم العطاء وممهورة بخاتم الشركة على كل صفحاتها، وملصق عليها طابع الشهيد.
- ٤- صورة البطاقة الضريبية، وآخر إقرار ضريبي مقدم لمصلحة الضرائب.
- ٥- صورة طبق الأصل من السجل التجاري.
- ٦- ما يفيد سداده التأمين المؤقت.
- ٧- صورة من شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وفي حالة عدم خضوع الشركة لضريبة القيمة المضافة تقدم شهادة من مصلحة الضرائب المصرية تفيد ذلك.
- ٨- ما يفيد تسجيل مُقدم العطاء على بوابة التعاقدات العامة وتسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية لدى مصلحة الضرائب المصرية.
- ٩- صورة من عقد تأسيس الشركة أو عقد المشاركة - بالنسبة للشركات - مرفق به بيان بأسماء الأشخاص المُصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسنولين مباشرة عن تنفيذ هذا العقد وتوقيع الإيصالات ومنح المخالصات باسم الشركة ونماذج من توقيعاتهم، وصورة ضوئية من إثبات الشخصية (الرقم القومي).
- ١٠- تقديم سابقات الأعمال في مجال نظافة المباني مرفقاً بها صور العقود أو أوامر الاسناد الصادرة من الجهات السابق التعامل معها خاصة الجهات الحكومية مدة لا تقل عن عامين .
- ١١- تقديم إقرار الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات بما في ذلك الوصف الفني الوارد بها.
- ١٢- تقديم ما يفيد شراؤه لكراسة الشروط والمواصفات بموجب إيصال سداد خزينة هيئة قضايا الدولة.
- ١٣ . طريقة التنفيذ و البرنامج الزمني و مدته .
- ١٤ . بيان بأنواع وصور المعدات والخامات والأدوات والزي لكل فئة من فئات العمال بالمقر والذي ستلتزم به الشركة في حالة التعاقد طوال مدة العقد.

محظورات إعداد المظروف الفني

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

يكتب على المظروف الفني

المظروف الفني

عملية
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية / / ٢٠
اسم صاحب العطاء
رقم التليفون /
رقم الفاكس /
رقم العملية
رقم الموبايل /
اسم الجهة الإدارية

عنوان إدارة الشكايات بمبني هيئة قضايا الدولة - ٤٢ شارع جامعة الدول العربية - ميدان مصطفى محمود - المهندسين

التوقيع والختم

ويشتمل المظروف المالي على الآتي:

- العرض المالي موقعاً من مُقدم العطاء، ويحتوي على جدول الأسعار، ويُذكر فيه سعر كل بند من البنود على حدة على أن يكون مطابقاً تماماً مع البنود المذكورة في العرض الفني من حيث المواصفات كما تُذكر القيمة المالية الاجمالية لكافة المقترحات محل الطرح شاملة كافة الضرائب المقررة قانوناً بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.
- على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات):
- ١- تكتب أسعار العطاء بالأرقام والحروف بالجنه المصري وفي حالة الاختلاف بينهما يعول على الأسعار المدونة بالحروف .
 - ٢- يجب أن تكون قائمة الأسعار مُوقعة من مُقدم العطاء وممهورة بخاتم الشركة.
 - ٣- لا يجوز الكشط أو الحذف في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً مع التوقيع عالية.
 - ٤- لا يجوز لمُقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيها - مهما كان نوعها - وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيقوم بإثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
 - ٥- لا يُلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قُدم بعد موعد فتح المظاريف الفنية ويكون الفصل في ذلك من اختصاص لجنة البت.

٦- إذا سكت مُقدم العطاء عن تحديد سعر أحد البنود بقائمة الأسعار تُطبق بشأنه أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م - بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة - ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م.

٧- لا يجوز أن يقتصر العرض المالي بأي تحفظات أخرى مُخالفة لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ، كما يتعهد بأن تكون الفئات التي حددها صاحب العطاء تشمل و تغطي جميع المصروفات و الالتزامات أيأ كان نوعها التي تكبدها صاحب العطاء .

محظورات إعداد المظروف المالي

-لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
-لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المُحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

يكتب على المظروف المالي

المظروف المالي

عملية رقم العملية
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية / / ٢٠ /
اسم صاحب العطاء
رقم التليفون / رقم الموبايل /
اسم الجهة الإدارية
Email

عنوان إدارة التعاقدات بمبنى هيئة قضايا الدولة - ٤٢ شارع جامعة الدول العربية - ميدان مصطفى محمود - المهندسين

التوقيع والختم

إعلان نتائج البت الفني

-يتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لأصحاب العطاءات الحق بالتقدم بشكواهم كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة.

إعلان نتائج البت المالي

-يتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لأصحاب العطاءات الحق بالتقدم بشكواهم كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الهيئة فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج على بوابة التعاقدات.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز إدارة التعاقدات

- الترسية علي العطاء الفائز تكون باجمالي قيمة العطاء لكافة المقتررات محل الطرح ويتم إخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

الغرامات والجزاءات ومخالفة شروط العقد

للهيئة الحق في توقيع مقابل التأخير إذا تأخر مقدم العطاء في تنفيذ الأعمال المطلوبة وذلك طبقاً لما جاء بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية ويلتزم مقدم العطاء بتنفيذ الأعمال المنوط بها وفقاً للأصول الفنية والمواصفات الفنية كما جاء بكراسة الشروط والعطاء وفي حالة مخالفة ذلك يكون من حق الهيئة فسخ العقد دون أي إنذار أو تنبيه أو حكم قضائي و التنفيذ على حساب مقدم العطاء بعد مصادرة التأمين النهائي وما يكون مستحقاً له. وللهيئة الحق في فسخ التعاقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد مقدم العطاء بقرار من السلطة المختصة ويعلن المتعاقد بكتاب مرسل بالبريد السريع على عنوانه المبين بالعقد، وتوقع غرامات على الشركة كالاتي :

- أ- خصم مبلغ ١٥٠ جنية للفرد الواحد في حالة الغياب .
- ب - غرامة قدرها ٥٠ جنية عن كل فرد غير ملتزم بإرتداء الزي المخصص لكل فئة أو عدم نظافة الزي أو تهالكه .
- ت - غرامة قدرها ٥٠ جنية حال اصطحاب أطفال لمقر العمل.
- ث - غرامة قدرها ٣٠٠ جنية نتيجة سوء أعمال النظافة تضاعف حال تكرار المخالفة في ذات الشهر.
- ج - غرامة قدرها ٥٠٠ جنية حال تسول أي عامل أو طلبه عطية من مرتادي الهيئة.
- ح - غرامة قدرها ٤٠٠ جنية حال عدم القيام بأي بند من بنود برنامج العمل اليومي وتضاعف إذا تكررت المخالفة في نفس الشهر.
- خ - غرامة قدرها ٥٠٠ جنية حال عدم القيام بأي بند من بنود برنامج العمل الأسبوعي وتضاعف إذا تكررت المخالفة في نفس الشهر.
- د - غرامة قدرها ٥٪ من قيمة الفاتورة الشهرية حال عدم القيام بأي بند من بنود برنامج العمل الشهري.
- ذ - غرامة قدرها ٢٠٠ جنيها عن كل عامل يتجاوز سنه ٦٠ عاماً أو أقل من ١٨ عاماً.

ر - غرامة قدرها ٥% من الفاتورة الشهرية للشركة في حالة عدم الإلتزام بتظافة الواجهات و تضاعف الغرامة في حالة التكرار.

ز - غرامة قدرها ٥٠ جنيها عن كل فرد لم تكتمل أوراقه كما هو مذكور بالبند الحادي عشر.

- علماً بأنه في حالة تكرار المخالفة من قبل الشركة عن الأعمال المتعاقد عليها و بعد التنبيه مرتين كتابة يحق للهيئة فسخ العقد وتطبيق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ في هذا الشأن.

الأسعار وشروط السداد

يجب أن تكون الأسعار بالجنيه المصري شاملاً ضريبة القيمة المضافة وجميع الضرائب الأخرى والرسوم الحكومية .

ويتم سداد مستحقات الشركة شهرياً بعد تقديم الشركة الفاتورة الالكترونية للهيئة عن طريق نظام الدفع الإلكتروني في الحساب المقدم من الشركة في أوراق عطائها وذلك بعد ورود التقرير الشهري المعتمد من اللجنة المشرفة على أعمال الشركة بالهيئة وخصم أي غرامات أو مستحقات من أي نوع للهيئة لدى الشركة.

تعديل حجم العقد

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يُوجب تعديل حجم التعاقد، يكون من حق هيئة قضايا الدولة تعديل العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز ١٥% بذات الشروط والمواصفات والأسعار طوال مدة سريان العقد وذلك بعد موافقة السلطة المختصة طبقاً للمادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

النزول عن العقد

-لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤوله المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للهيئة قبله من حقوق.

شروط فسخ العقد

يتعين على المتعاقد بذل أقصى جهد للالتزام بتنفيذ كافة التزاماته التعاقدية.

- فإذا لم يقم (صاحب العطاء الفائز) بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، يحق لهيئة قضايا الدولة ودون حاجه لاتخاذ إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- وإذا أخل المتعاقد (صاحب العطاء الفائز) بأي شرط جوهرى تضمنته شروط العقد، يحق لهيئة قضايا الدولة فسخ العقد أو تنفيذه على حسابه، بقرار مسبب من السلطة المختصة بالهيئة، ويُخطر به المتعاقد.

ويتم فسخ التعاقد تلقائياً في الحالات الآتية: -

- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملته مع هيئة قضايا الدولة أو في الحصول على العقد.
- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- وفي جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق هيئة قضايا الدولة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديه أو لدى أي جهة إدارية أخرى - أياً كان سبب الاستحقاق، ودون الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً.

الفسخ الجوازي للعقد

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، فيكون للهيئة قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- 1- فسخ التعاقد.
 - 2- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق هيئة قضايا الدولة.

الشروط الخاصة والبنود الفنية

البند الأول: التزامات الهيئة:

أولاً: تلتزم الهيئة بتدبير الآتى لإتمام أعمال النظافة موضوع العقد :

- 1- توفير مصدر للمياه والكهرباء للأماكن التي سيتم نظافتها.
- 2- تعيين لجنة مختصة للإشراف ومتابعة تنفيذ أعمال الشركة بالمقر.

ثانياً : تختص اللجنة المختصة بالهيئة بمتابعة سير أعمال النظافة وحصر المخالفات التي ترتكبها الشركة أو أحد عامليها والغرامات المقررة لها وإعداد تقرير شهري بتلك المخالفات والقيمة النهائية للغرامات وتخصم من مستحقات الشركة عن هذا الشهر وتبلغ الشركة بصورة من هذا التقرير.

البند الثاني: التزامات الشركة :

أولاً : توفير كافة الأدوات اللازمة للتنظيف ومساحيق التنظيف ومواد التلميع لعناصر المبنى والأثاث ولجميع الأجهزة والمعدات وكذلك صابون ومطهر لدورات المياه مع التزام جميع العمالة بتنفيذ تعليمات الهيئة الخاصة بتنظيم العمل داخل المقر كما أن الشركة مسؤولة عن تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية وأحكام قانون العمل على عامليها واتباع جميع القوانين

واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع التعاقد دون أدنى مسئولية على الهيئة في هذا الشأن.

ثانياً : تلتزم الشركة بتوفير زي خاص وموحد لكل فئة من فئات عامليها عليه شعار الشركة وارتداء عامليها هذا الزي وبطاقات التعريف أثناء تأديتهم لأعمالهم وسداد كافة الأجور والمستحقات للعاملين التابعين لها

ثالثاً : المحافظة على سلامة المباني وما بداخلها من أثاث ومعدات وأجهزة مختلفة بحيث لا يمسها أي سوء أو تلف أو فقدان خلال قيامها وعمالها بأعمال التنظيف بداخلها، كما تلتزم بتحمل تكاليف الإصلاح طبقاً لأصول الصناعة أو الإستبدال لأي خلل أو تلف ينجم عن مخالفة ذلك.

رابعاً: وضع أكياس للنفايات في سلات النفايات في جميع مرافق المباني المشمولة في العطاء وأفنية المباني خارجها والعمل على تفريغها بانتظام على مدار اليوم.

خامساً : الالتزام بأوقات العمل التي يتم تحديدها من قبل الهيئة، ويكون للهيئة الحق في طلب العمل أيام الجمع والعطلات الرسمية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

سادساً: تخضع الشركة لكافة القوانين والأنظمة المعمول بها في كل ما يتعلق بقيامها بالتزاماتها وينبغي عليها تعويض الهيئة عن أية خسارة أو غرامة تلحق به نتيجة عدم مراعاتها لأي من الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بتنفيذ هذه الأعمال.

سابعاً : يحق للجنة المشرفة علي أعمال شركة النظافة إعادة توزيع العمال على الأدوار طبقاً لحاجة الهيئة مع العلم أن الهيئة غير مسئول عن الأجازات أو الأذونات التي تعطيها الشركة للعمال وما يترتب عن ذلك من نقص في العدد الكلي للأفراد داخل المقر .

ثامناً : على الشركة إنجاز الأعمال التالية:

1- برنامج العمل اليومي

أ- تنظيف جميع القاعات والمكاتب الادارية والمعامل والمداخل والطرق والارضيات و السلالم بأسوارها المعدنية و الممرات و فناء وسطح المباني واستخدام الماكينات إذا دعت الحاجة لذلك.

ب -تنظيف وإزالة البقع والبصمات من على الدواليب والأبواب الخشبية والمعدنية والزجاجية والنوافذ والمرابا .

ج - تنظيف وشفط الأتربة من على السجاد والموكيت.

د - تنظيف أرضيات وحوائط المصاعد والمرابيات والواجهات الخاصة بها.

هـ - تنظيف دورات المياه (أرضيات - حوائط - شفاطات - أحواض - مياول - مراحيض) ومتابعة نظافتها باستمرار باستخدام المطهرات والمعطرات بجميع الحمامات على مدار اليوم.

و- توفير عبوات صابون سائل لليد بجميع دورات المياه للمقرات محل الطرح بشكل دائم طوال اليوم .

ر - تنظيف وإزالة البقع والآثار من على الحوائط والسجاد والموكيت باستخدام المزيلات الخاصة بذلك.

ز - تنظيف وتفويط الأثاث بأنواعه خشب قماش - جلد - معدن (وتلميعه باللمعات الخاصة بكل نوع.

ح - تنظيف طفايات السجائر وسلال المهملات ووضع اكياس بلاستيكية فيها بصفه مستمرة.

ط - استخدام المعطرات يوميا بعد أعمال النظافه .

٢- برنامج العمل الأسبوعي

أ- تنظيف وتلميع المداخل والطرقات والأرضيات والسلالم والممرات باستخدام الماكينات.

ب - تنظيف مركز لجميع الأسطح والأبواب الزجاجية والمصاعد والنوافذ والمرايا من الداخل والقواطع الفاصلة.

ت - ترعيف وإزالة الأتربة وخبوط العناكب للحوائط المرتفعة والأسقف من جميع الأدوار من الداخل والخارج .

ج - تنظيف الستائر بجميع انواعها والسجاد والموكيت.

ح - تنظيف وتلميع جميع الأجزاء المعدنية الخاصة بالمبنى وخاصة اللافتات والمناضد ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم وما يماثلها واستخدام الملمعات المناسبة لكل نوع.

خ - تنظيف وتلميع شاشات ووحدات العرض وغيرها من الأجهزة بالأدوات والملمعات الخاصة بها.

د - غسيل سلال المهملات

ر- تنظيف وتفويط الأرضيات والحوائط الرخامية وغسيل السيراميك بالمعدات والأدوات والمواد الخاصة بها.

ز - غسل وتنظيف حوائط دورات المياه والقواطع الفاصلة بها .

-برنامج العمل الشهري-

أ - غسيل وتجفيف الستائر و السجاد والموكيت.

ب - غسيل وتلميع الواجهات الزجاجية والكلادينج لمباني الهيئة كل شهر باستخدام المعدات الخاصة بذلك .

ج - مكافحة الحشرات الطائرة والزاحفة والقوارض.

الحادي عشر : تلتزم الشركة بتقديم كشوف معتمدة منها بأسماء موظفيها الذين سيعملون بالمقر مرفقا بها صورة بطاقة الرقم القومي، والمؤهل الدراسي (إن وجد)، وصورة شخصية حديثة وصحيفة الحالة الجنائية وشهادة خلوه من الأمراض لكل فرد منهم وكذلك مع كل حالة استبدال أو زيادة أفراد وتسلم الكشوف وصور المستندات إلى إدارة المقرات بالهيئة.

الثاني عشر: يلتزم جميع افراد الشركة بإثبات الحضور والانصراف وفقا للقواعد المنظمة لذلك من قبل اللجنة المشرفة على أعمال الشركة بما يفيد وقت حضورهم وانصرافهم الفعلي من خلال الدفاتر.

الثالث عشر: تلتزم الشركة بتوفير المعدات اللازمة لتنظيف الواجهات والأسقف بجميع أنواعها وأشكالها أياً كان موقعها.

الرابع عشر : تلتزم الشركة بتوفير ماكينة كهربائية لغسيل وتلميع الأرضيات وأخرى لتنظيف وغسيل الموكيت والسجاد وتوفير عدد مناسب من المكائس الكهربائية

الخامس عشر : تلتزم الشركة بتوفير كافة الخامات والمواد المستخدمة للتنظيف من أصناف صالحة ومطابقة للمواصفات القياسية المصرية ومناسبة للغرض المستخدمة من أجله .

وبياناتها التالي :

الماركة	الصنف
كلوروكس - أوكسي بلس - كلورينا	كلور
ديتول - ديفا تول - رينول	ديتول
ديتول - ديفاتول - سافانا	صابون لليد سائل مضخة
جينرال - كلوركس - بريكس	صابون أرضيات
جليد - فريدا - ايرويك	معطر بخاخ
جلانس - جلاسي - وينكس	ملمع زجاج بخاخ

الماركة	الصنف
بليدج - مورال - لودفيك	ملمع أثاث بخاخ
كلين - فلايتر فلاش - ماكسيل	شامبو سجاد
نوع جيد	سلك مواعين ناعم
استونيش - ماكسيل - كلين	ملمع استانلس
صنف جيد حسب العينة	أكياس بلاستيكية تناسب السلالات وأكياس للتجميع
صنف جيد حسب العينة	فوطه صفراء
صنف جيد حسب العينة	فوطه دبل ميكرفيبر
استونيش - كلين - بيانو	ملمع جلد
بليدج - فلاش مزيل دهان - ديكن مزيل دهان	مزيل لزق أو دهان
فلاش - هاربيك - استونيش	مزيل رواسب دورات المياه
الهلال والنجمة الذهبية	شرشوبه
الهلال والنجمة الذهبية	جردل
الهلال والنجمة الذهبية	مقشات
ريجنت - فولستوب	مبيد حشرات زاحفة و طائرة

علي ان يتم استخدام المواد سالفة الذكر في عملية النظافة والتطهير

السادس عشر: تلتزم الشركة باستبعاد أي فرد من العمل داخل الهيئة ، صدر منه أفعال غير لائقة

السابع عشر: تلتزم الشركة بتوفير العاملين من الجنسين، ويحظر اصطحاب العاملين للأطفال نهائياً ويحق للهيئة استبدال أي فرد من الشركة يصدر منه تصرف مشين أو غير لائق أثناء العمل ولا يقل سن العامل عن ١٨ عام ويشترط أن يتمتع العامل بصحة جيدة للقيام بما يسند إليه من أعمال.

الثامن عشر: يتم تنفيذ أعمال النظافة على وردية عمل واحدة تبدأ من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة عصرًا.

التاسع عشر: تلتزم الشركة بتعيين مشرف لكل مقر علي العاملين التابعين للشركة .

ويتم توزيع العمال والمشرفين وفقا للمواصفات الفنية لكل مقر .

٤- وتكون مهام مدير المقر علي النحو التالي:

- متابعة المهام اليومية و الاسبوعية و الشهرية للأفراد مع مشرفين المقر طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- الالتزام بجميع تعليمات لجنة الإشراف وتبليغها للمشرفين والعمال.
- تقديم تقرير شهري عن أعمال النظافة ويرفق به الفاتورة الشهرية ومتابعة مستحقات الشركة لدى الهيئة.

- متابعة برنامج العمل اليومي والإسبوعي والشهري مع العمال.
 - توزيع أعمال النظافة علي العمال والتأكد من تنفيذها على أكمل وجه.
 - عمل استبيان شهري وتوزيعه على جميع غرف ومعامل الهيئة لبيان مستوي النظافة موضحا به البنود المختلفة المكلف بها العامل النظافة تلك الغرف والمعامل.
 - التأكد من التزام العمال بأدوارهم المكلفين بها وعدم التنقل بين الأدوار.
- الواحد والعشرون : تلتزم الشركة بصرف رواتب العاملين بحد أقصى اليوم السابع من كل شهر ميلادي دون التقيد بصرف مستحقات الشركة لدى الهيئة.

**** المواصفات الفنية لفرع الإدارة العامة بالمهندسين : المبنى مكون من عدد (١١) طابق أرضي و (١٠) طوابق متكررة ويشمل عدد (١٨٨) غرفة وعدد (٩) برتشن وعدد (٢٢) دورة مياه بالإضافة إلى الجراج والفرع بحاجة إلى عدد (٢٠) عامل و (١) مشرف.**

**** المواصفات الفنية لقطاع جنوب القاهرة والجيزة : المبنى مكون من عدد (٣) طوابق وعدد (١١٨) غرفة وعدد (٣٢) دورة مياه والفرع بحاجة إلى عدد (١٢) عامل و (١) مشرف.**

**** المواصفات الفنية لقطاع حدائق أكتوبر : المبنى يتكون من عدد (٦) طوابق بدروم وأرضي و (٤) طوابق متكررة ويشمل عدد (١٥١) غرفة وعدد (٣٢) دورة مياه والفرع بحاجة إلى عدد (١٨) عامل و (١) مشرف.**

**** المواصفات الفنية لفرع (القاهرة الجديدة) شمال القاهرة والقضاء الإداري : المبنى يتكون من عدد (٥) طوابق بدروم و جراج + أرضي + عدد (٣) طوابق متكررة و روف ويشمل عدد (١٢٠) غرفة وعدد (٢٦) دورة مياه والفرع بحاجة إلى عدد (١٨) عامل و (١) مشرف.**

تحرير في / / ٢٠٢٥

الختم /

اعتماد السلطة المختصة



مدير إدارة التعاقدات

كلمة

العقد النموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفائها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط ومواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفائها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط ومواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاينة النافية للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام ببند العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون



أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من ومقرها (١) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٢) ويمثلها قانوناً
أولاً: (١) ومقرها (٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٣)، ويمثلها قانوناً
في التوقيع على هذا العقد بصفته (٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب
التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في
(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأميني
بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد / السيدة)
بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (السيد / السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي / مقيم/مقيمة — تليفون
..... فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة (٥)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة ... (٦) ... / المفوض عنه ... (٧) ... بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (٨) المناقصة (العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) الممارسة (العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر (٩) رقم (.... لسنة) للتعاقد على (١٠)
- ووفقاً لما تضمنته كراسته شروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ /.... /... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه.



البند الثاني^(١١)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: ^(١٢)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة^(١٣) بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة^(١٤) نظير مقابل^(١٥) مقداره^(١٦) (فقط ومقداره)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهي في

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد ب..... على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

١١ - إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
١٢ - يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.
١٣ - أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
١٤ - أدخل مدة التعاقد الأصلية.
١٥ - أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).
١٦ - أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليًا مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال () نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / **هيئة قضايا الدولة** بحساب الطرف

الأول رقم ببنك / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى **للطرف الأول في الوقت المحدد للسداد** / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى^(١٧) بموجب خطابها رقم التاريخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع (18)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ^(٢٠) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة^(٢١) تبدأ من () اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / ()^(٢٢)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ^(٢٣) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة^(٢٤) تبدأ من () اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / ()^(٢٥)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
...../...../.....
...../...../.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الآمنة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

١٧- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الاتخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُمبيرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها وفقاً للتالي: (٢٦)



م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....
.....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفيتش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو إذن مسبق. (٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل () شهر / □ ثلاثة أشهر / □ سنة / (٢٨) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاوة، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

٢٨- أدخل المدة (شهر/أربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسنولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العمليه من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.



البند الثامن عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسنولاً/مسنولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقيل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز (٣٠) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: (٣١)

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو اذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

٢٩- عملاً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أي كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين

كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....
.....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

- أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.)
- ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :
(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.)

البند الحادي والثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثانى
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:



رُوجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ .